

شرح المقدمة الحضرمية - 54 [باب الصلاة)01(-) سنن الصلاة

((1))

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين. وان يفتح

00:00:00

لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبدالرحمن وفضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل. الفصل بارك الله فيكم ايضا فصل يفصل فصلا. وهو بمعنى اسم مفعول. اي مسائله مفصولة عما قبلها -

00:00:27

واضح؟ فهذه ثالث مسألة يأتيكم فيها المصدر بمعنى اسم مفعول. مر معكم في الصيد صح؟ ومرة معكم في التثنية ومرة معكم الان في فصل. قال فصل هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى لبيان -

00:00:57

سنن الصلاة وسنن الصلاة كثيرة. ذكرت لكم فيما سبق قول الحافظ ابن حبان رحمه الله في صحيحه اودعت في هذا الكتاب في صلاة الرجل لاربع ركعات ما يزيد على ستمائة سنة -

00:01:17

ثم قام احد العلماء بجمعها في رسالة واوصلها الى ما يزيد على خمسمائة سنة. واضح؟ في الصلاة وقام بشرحها احد آآ الدكاترة من اندونيسيا من الازهر اظن اسمه الدكتور لقمان الحكيم شرحها في -

00:01:37

واضح؟ فعلى كل حال بارك الله فيكم سنن الصلاة كثيرة. وينبغي للانسان ان يحافظ ما استطاع على هذا السنن. خاصة ما كان منها مؤكدا. فقال هنا فصل ويحسن التلفظ نيتني قبيل التكبير. واستصحابها. قال ويحسن التلفظ بالنية قبيل التكبير. عبر بقبي -

00:01:57

اشارة الى انها تكون تكون تكبيرا عقبها مباشرة. واضح؟ واستحباب التلفظ بالنية لثلاثة امور. الامر الاول ليساعد اللسان القلب. الامر الثاني ولانه ادفع للوسوسة. فالتلفظ يدفع الوسوسة. لأن الذي لا يتلفظ ربما حصل له بعد -

00:02:27

لذلك تردد هل اتنى بالنية المعتبرة او لا؟ تمام؟ والامر الثالث خروجا من من خلاف من اوجب التلفظ فالاوجه كم؟ اوجه استحباب التلفظ ثلاثة. الامر الاول ما هو؟ الامر الاول ليساعد اللسان -

00:02:57

والامر الثاني لانه ادفع للوسوسة والامر الثالث خروجا من خلاف من اوجب التلفظ وقد اوجهه بعض الشافعية كابي عبدالله الزبيري رحمه الله قال ويحسن التلفظ بالنية قبل التكبير ويحسن في التكبير الجزم، بمعنى -

00:03:17

انه لا يأتي به مرفوعا بل ساكنا الله اكبر فيقف على الراء هذا اولى من قوله الله اكبر واضح؟ فلو انه رفع فان هذا خلاف الاولى وكذلك يستحب الا او يندب الا -

00:03:42

يصل الا يصل تلفظه بالنية بالتكبير فمثلا اذا قال نويت ان اصلي فرض الظاهر مأمورا الله اكبر. بهذه الطريقة هذا خلاف الاولى. فالاولى ان يقف على قومه مأمورا ثم يبدأ الله -

00:04:05

واطلع تمام؟ حتى يكون لفظ الجلالة مفخما لا مرقا فقال رحمه الله تعالى ويحسن التلفظ بالنية ويحسن اي لكل مصل سواء كان ذكرا او انتى التلفظ بالنية وبين التكبير هذه السنة الاولى. السنة الثانية قال واستصحابها اي واستصحاب -

00:04:27

النية ذكرا في قلبه. الى ان يفرغ من صلاته الى اخر صلاته. فاستصحاب النية ذكرا هذا سنة اما استصحاب النية حكما فهذا واجب

ومعنى استصحاب النية حكما الا يأتي بما ينافيها كتردد او - 00:04:52

قطع النية او الردة. واضح؟ اذا الاستصحاب نوعان. استصحاب ذكر فهذا حكمه الاستحباب وهو المقصود هنا. واستصحاب حكمي وهذا واجب. واضح؟ قال رحمة الله تعالى واستصحابها ثم ذكر السنة الثالثة فقال ورفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وتكون كفة مكشوفة - 00:05:14

الкуبة ومفرجة الاصابع محاذيا بابهاميه شحمة اذنيه. وينهي رفع اليدين مع اخر تكبير. والسنة الثالثة رفع اليدين. قوله ورفع اليدين اشار الى ان رفع يد واحدة مكروه ومحل الكراهة اذا كان من غير عذر - 00:05:46

اما اذا كان مقطوع اليد فرفع اليد الاخرى فلا كراهة. واضح؟ قال ورفع اليدين وهي ويحصل اصل السنة اصل سنة الرفع يحصل باي رفع كان يعني حتى لو رفع هكذا فقط ولم يرفع الى محاذة - 00:06:15

شحمتني اذنيه مثلا رفع هكذا حصل اصل سنة. فاصل السنة حاصل باي رفع كان. تمام؟ لكن كمال السنة يحصلك بالرفع المذكور هنا.

فقال رحمة الله ورفع اليدين. رفع اليدين تتعلق به امور مستحبة. ذكر هنا - 00:06:34

ستة منها الامر الاول بسم الله. ان يكون الرفع مع تكبيرة الاحرام. وهذا الموضع يستحب فيها الرفع واضح وسيأتي

اه ان شاء الله بقية الموضع في كلامي بعد قليل. قوله مع تكبيرة الاحرام المقصود بقوله مع تكبيرة الاحرام ان رفعه - 00:06:54

ابتدأوا مع ابتداء التكبير وينتهي مع نهاية التكبير فيبدأ فيبدأ التكبير والرفع معا. وينتهي التكبير والرفع معا هذا المقصود. قال ورفع

اليدين مع تكبيرة الاحرام هذه السنة الاولى التي تتعلق بالرفع. السنة الثانية قال وتكون كفة مكشوفة. اي ويسن - 00:07:18

ان يكشف كفه فلا تكون مستوره بنحو ثوب او بنحو آراء او نحو ذلك. قال وتكون كفه نعم المرأة اذا خافت انكشفت كفها ان

ينكشف شيء من ذراعها. فحينئذ نقول لها - 00:07:43

ينبغي ان تستر الكف بل قد يجب اذا علمت انها اذا كشفت كفها ربما يكون الثوب واسعا فيسقط. واضح فتنكشف ذراعها فهذا يؤدي

الى بطلان الصلاة لانه فيه كشف لشيء من العورة. واضح - 00:08:04

هنا وتكون كفه مكشوفة. هذه السنة الثانية التي تتعلق برفع اليدين. السنة الثالثة قال للكعبتين اي تكون الى الكعبة هذا التقدير تكون

كافه الى الكعبة ليس الرفع بهذا الشكل وانما بهذا الشكل. سنة - 00:08:24

قال مفرجة الاصابع مفرجة الاصابع اي تفريجا معتدلا لا مبالغا فيه ولا مضومة. قال مفرجة الاصابع محاذيا بابهاميه شحمة اذنيه

محاذيا بابهامين. والمراد بالابهام اي رؤوس الابهامين واضح؟ محاذيا بالابهام شحمة اذنيه. تمام؟ ليس ملامسا وانما محاذيا -

00:08:44

بالابهام شحمنته اذنيه قال وينهي الرفع وينهي رفع اليدين مع اخر التكبير. هذا كما قلت لك قبل قليل يبدأ الرفع مع ابتداء التكبير

وينهي الرفع مع انتهاء التكبير. هذه ست سنن ذكرها رحمة الله - 00:09:14

الله تعالى تتعلق برفع اليدين. ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة المتواترة فقد روى ذلك

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عليه الصلاة والسلام اكثر من خمسين صحيبي - 00:09:34

واجتمع على رواية ذلك العشرة المبشرون بالجنة. حتى قال الحافظ بن عبد البر رحمة الله لا يعلم سنة اجتمع على روايتها العشرة

المبشرون بالجنة الا هذه السنة. قال رحمة الله تعالى ويرفع - 00:09:54

يديه عند الرکوع هذا الموضع الثاني. تمام؟ والاعتدال هذا الموضع الثالث والقيام من التشهد الاول هذا الموضع الرابع اذا يرفع يديه

في كم موضع؟ اربع موضع تمام؟ يرفع يديه عند الرکوع يرفع - 00:10:14

عند الرکوع فاذا حاذت اليدين منكب المنكبين في اثناء الهوي فانه ينزل يديه. تمام ويرفع ايضا عند الرفع من الرکوع. يعني يبدأ

الرفع حينما يرفع رأسه. فيكون رفع اليدين مصاب - 00:10:34

صاحب لرفع الراس لا كما يفعل بعض الناس انه بعد ان يقف معتدلا يرفع يديه لا بل يكون رفع اليدين في اثناء رفع الراس. تمام؟ قال

رحمة الله تعالى والقيام من التشهد الاول. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - 00:10:57

فنقول ذكر ان مواضع الرفع لليدين اربعة. مفهومه ان الرفع لليدين لا يسن في غير هذه المواقع الاربعة وهذا هو المشهور المعتمد في المذهب. واختار بعض الشافعية انه يستحب الرفع ايضا عند القيام من السجود - [00:11:17](#)

واضح؟ واختار بعضهم عند القيام من سجدة الاستراحة. اذا جلس سجدة الاستراحة ثم قام يعني ما قام من السجود مباشرة يعني ممکن الانسان يقوم من السجود مباشرة للقيام. ممکن يجلس جلسة استراحة ثم يقوم - [00:11:43](#)

فهذا العلامة الشرقاوي رحمة الله فصل اذا قام من السجود مباشرة هذا لا يسن له الرفع. لكن اذا قام اذا رفع من السجود فجلس جسد الاستراحة ثم قام هذا يستحب له الرفع. واضح - [00:11:59](#)

لكن المشهور في المذهب انه لا يستحب الرفع مطلقا الا في هذه المواقع الاربعة قال رحمة الله تعالى اذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره اذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره. هذا اولى مما يفعله بعض الناس انه اذا فرغ يديهم اذا فرغ من التحرم انزل - [00:12:16](#)

لديه اولا ثم عادهما بعد صدره. فبعض الناس يفعل هكذا مثلا. يكبر تكبيرة الاحرام الله اكبر بهذا الشكل واضح يقول هنا اذا فرغ من التحرم حاط يديه تحت صدره. الله اكبر بهذا الشكل. مباشرة لا يرسله - [00:12:44](#)

هذا ثم يعيدهما تحت صدره. قال رحمة الله وقبض بكف يمنى كوع اليسرى واول الساعد وقبض بكف اليمنى هذا كف اليمنى كوع اليسرى هذا كوع اليسرى ما هو الكوع العظيم الذي يليه اي يام وعظم يلي وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكورسوع - [00:13:06](#)

ما وصف وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من من الغلط. صح فقال هنا وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى واول الساعد بهذا الشكل. انظر قال قبض قبض هكذا - [00:13:38](#)

وقيل انه يجعل اصابعه مبسوطة هكذا قبض هكذا وقيل يجعل اصابعه مبسوطة جهة الساعدين هكذا بهذا الشكل. لكن هنا قال لك وقبض بهذا الشكل. قال وقبض بكف يمنى كوع اليسرى واول - [00:13:59](#)

الساعد في الحديث ان عشر الانبياء امرنا بتعميل فطرنا وتأخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائنا في الصلاة. مرحبا. واضح وان نضع ايماننا على شمائنا في الصلاة. فقال هنا ونظر - [00:14:20](#)

ونظروا موضع سجوده. عندكم الضبط نظر او نظروا ها؟ نظروا ما في ما في نظر بصيغة بالفعل هكذا عجائب لعل نظر هذه يناسب العطف على قبضة قبض بكف يمنى كوع اليسرى واول الساعد - [00:14:44](#)

واضح ولا ونظر موضع سجوده لعل هذا يناسب. لكن عندي ونظر موضع سجوده. طيب تنبه مع. اولا النظر الى موضع السجود يستحب من الشروع من قبل الشروع في تكبيرة الاحرام. يعني اذا اراد الشروع في تكبيرة الاحرام يستحب - [00:15:08](#)

ان يكون مطأطنا رأسه ناضرا موضع سجوده. واضح؟ ما ذكره المصنف هنا من النظر الى موضع السجود لا تفهم منه ان النظر انما يستحب بعد تكبيرة الاحرام. لا المقصود حتى قبل ان تكبر تكبيرة الاحرام تنظر الى موضع السجود. قوله هنا ونظر موضع سجوده - [00:15:34](#)

تالي الاعمى ولمن كان يصلی في ظلمة يستحب له ان ينظر الى الموضع الذي هو في الغالب محل سجوده واضح؟ يعني الموضع المقدر ان يكون محله سجوده. فهذا الاستحباب يشمل الاعمى. ويشمل ايضا - [00:16:04](#)

من كان يصلی في ظلمته. استثنى المصنف رحمة الله مواقع. هذه المواقع يقول لا يستحب النظر فيها الى موضع السجود فاستثنى موضعين الموضع الاول عند الكعبة اي اذا صليت امام الكعبة فيقول لك اذا صليت امام الكعبة فالمستحب انك تنظر اليها. ولذلك قال الا عند - [00:16:26](#)

كعبة فينظرها. تمام؟ هذا الرأي قال به بعض الشافعية واستدلوا لهم بقوله سبحانه وتعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام المعتمد انه ينظر الى موضع السجود حتى اذا صلی امام الكعبة. فيكون المصنف رحمة الله جرى في هذه - [00:16:52](#)

على خلاف معتمد والمعتمد اخذ بالعموم. وان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی طأطا رأسه ونظر الى موضع سجوده. هذا

الاستثناء الاول وهناك بعض المسائل جرى فيها المصنف رحمة الله على خلاف معتمد لا ادري هل - [00:17:19](#)

جمعتم هذه المسائل التي مرت معنا او لا؟ تمام. ارجو ان تكونوا قد جمعتم هذه المسائل او انكم تجمعونها او نحو ذلك. تمام الامر الثاني بارك الله فيكم الذي استثناه قال والا عند قوله الا الله اي في التشهد. فينظر - [00:17:39](#)

مبحته اي اذا جاء في التشهد الى قوله اشهد ان لا الله الا الله. تمام؟ طبعا الا الله تكون بهذا الشكل الاصبع تكون بهذا الشكل. فاذا قال الا الله رفعها. تمام؟ وحينئذ ينظر الى مبحته هذه - [00:17:59](#)

ويستمر النظر في التشهد الاول الى القيام وفي التشهد الاخير الى السلام في التشهد الاول الى القيام. في التشهد الاخير الى السلام. هذا الاستثناء الثاني معتمد في المذهب جاء به الحديث. واضح؟ اذا ذكركم استثناء؟ ذكر استثنائين. هنالك استثناء ثالث - [00:18:19](#)

ذكره بعض الفقهاء من الشافعية وهو في صلاة الجنازة. قالوا فينظر في صلاة الجنازة الى الجنازة واضح؟ هنالك استثناء الرعب طبعا وهو على خلاف المعتمد هذا الاستثناء. فصلاة الجنازة ايضا السنة ان ينظر الى موضع - [00:18:43](#)

لو قدر لها سجود لو قدر لها سجود. طيب موضع الرابع ايضا الذي استثنى في صلاة الخوف فانه ينظر الى جهة العدو ندبوا واضح ينظر الى جهة العدو ندبوا تمام؟ وهذا - [00:19:03](#)

ذكره العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة. هذا الموضع الرابع. الموضع الخامس بارك الله فيكم اذا صلى خلف نبي تمام؟ فقالوا يستحب ان ينظر اليه لا الى موضع السجود وهذا على خلاف معتمد. اذا المعتمد يمكن ان تلخصه بامرین - [00:19:23](#)

الاستثناء المعتمد في مسألتين. المسألة الاولى عند قوله الا الله فينظر الى مبحته واضح؟ موضع الثاني اذا كان في صلاة الخوف فانه ينظر الى جهة العدو ما سوى ذلك من الاستثناءات - [00:19:45](#)

ليس هو المعتمد في المذهب فهمنا؟ طيب فقال هنا باسم الله ونظروا موضع سجوده الا عند الكعبة فينظرها والا عند قوله الا الله فينظروا مسبحتهم طيب لو انه بارك الله فيكم اغمض عينيه في الصلاة - [00:20:04](#)

فهل يكون قد ارتكب مكروها؟ الجواب لا وقد نص الامام النووي رحمة الله تعالى على ان تغميض العينين في الصلاة ليس مكروها. واضح بل اذا كان هنالك ما قد يفتنه ما قد يشغلة فالاولى - [00:20:30](#)

ان يغمض عينيه في الصلاة قال رحمة الله تعالى ونظر موضع سجوده الا عند الكعبة فينظرها والا عند قوله الا الله فينظر مبحته ثم قال رحمة الله ويقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام. ويقرأ دعاء الاستفتاح اي - [00:20:54](#)

سن ان يقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام. استحباب دعاء الاستفتاح بخمسة شروط. متى يكون دعاء الاستفتاح مستحب؟ يكون دعاء الاستفتاح مستحببا بخمسة شروط الاول ان تكون الصلاة ليست صلاة جنازة. فصلاة الجنازة لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح - [00:21:18](#)

لان صلاة الجنازة اولا مبنية على التخفيف وثانيا القصد منها الدعاء للميت الشرط الثاني بارك الله فيكم الا يشرع في التعوذ. او في فاذا شرع في التعوذ او شرع في القراءة ولو سهوا فقد فات محل دعاء الاستفتاح - [00:21:49](#)

واضح؟ الامر الثالث الا يخشى فوات الفاتحة. فلو كان يخشى ان انه اذا قرأ دعاء الاستفتاح ان تفوته الفاتحة واضح؟ كأن يكون هذا الشخص مأمورا ويعلم ان الامام يركع سريعا فحينئذ لا يحسن اذا خشي فوات بعض الفاتحة لا يحسن له دعاء الاستفتاح - [00:22:19](#)

تمام؟ الشرط الرابع الا يخشى خروج الوقت. فلو علم انه اذا قرأ دعاء الاستفتاح ربما خرج بعض الصلاة على الوقت فلا يحسن دعاء الاستفتاح. كم هذه الشروط الان؟ اربعة. الشرط الخامس اذا كان - [00:22:49](#)

فوقا وجاء والامام في غير حالة القيام. كأن جاء مثلا والامام في التشهد. واضح او جاء والامام في السجود فانه يكبر ويدخل مع الامام في تلك الهيئة او في تلك الحالة التي هو عليها - [00:23:09](#)

وحينئذ لا يحسن له دعاء الاستفتاح بخلاف ما لو جاء المسbowق والامام في قيام فانه يستحب له دعاء اي بالشروط السابقة. فهذه كم شروط؟ خمسة. اذا اذا تحققت هذه الشروط الخمسة فنقول ان دعاء الاستفتاح يكون - [00:23:29](#)

مستحبا من يعيدها علينا؟ نعم تفضل شيخ مصطفى نعم. الاول في غير صلاة الجنائزه. نعم والثاني لم يشرع في او قراءة اية الا يشرع في التعوذ او في القراءة ولو سهوا فاما شرع في التعوذ او شرع في القراءة ولو سهوا - 00:23:49 فقد فات محله دعاء الاستفتاح. احسنت. الثالث. الا يخشى ثواب قراءة الفاتحة. الا يخشى فوات قراءة الفاتحة نعم الرابع الا يخشى خروج الوقت. الا يخشى خروج الوقت احسنت. الخامس جاء مسبوق النبيون في يوم القيمة - 00:24:19

اذا جاء مسبوق اذا كان مسبوقا والامام في غير القيام فلا يسن له دعاء الاستفتاح. بخلاف ما لو كان مسبوقا وجاءه الامام في حالة القيام فيحسن له ان يأتي بدعاه الاستفتاح فهذه كم شرط؟ خمس شروط. فقال رحمة الله ويقرأ دعاء الاستفتاح - 00:24:39 عقب تكبيرة الاحرام عقب تكبيرة الاحرام. وقوله عقب تكبيرة الاحرام ولو ولو في صلاة العيد. دعاء استفتاح في صلاة العيد يكون بعد تكبيرات الاحرام وقبل التكبيرات الزوائد لان دعاء الاستفتاح لاجل الصلاة. وقد علم عندكم انه يكون داخلا في الصلاة بالفراغ - 00:24:59

يكون داخلا بالصلاه باول التكبير. صح؟ انه يكون داخلا في الصلاه باول التكبير. وبفراغه من التكبير يتبيين انه دخل الصلاه باولهم. كما قال العلامه ابن حجر في المنهج القوي. واضح؟ بارك الله فيكم. اذا تقرر هذا ففي - 00:25:29 صلاة العيد يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ دعاء الافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد. لا انه يؤجل دعاء الاستفتاح الى بعد التكبيرات الزوائد. فهم فهم قال رحمة الله ويقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة - 00:25:49 الاحرام ومنه اي ومن دعاء الاستفتاح الله اكبر كبارا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة اصيلا. هذا منه لكن ليس هذا هو الدعاء المختار عند الشافعية فالدعاء المختار عند الشافعية يسمى دعاء التوجه حتى انهم في بعض المتنون يسمون دعاء الاستفتاح - 00:26:09

التوجه يقولون ويستحب التوجه اي ويستحب دعاء الاستفتاح حديث التوجه وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وماانا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين. الى هنا - 00:26:35

قالوا ويزيد منفرد انتبه معي ويزيد منفرد واما قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم باعد بيني وبين خطايدي الى اخره. اي يجمع بين بين بين دعائين واضح لكن هذا من؟ اذا كان منفردا - 00:27:00 او كان امام قوم محصورين راضين بالتطويل. تمام؟ فيجمع بين دعاءين. تفهم من هذا انه يندرج في ادعية الاستفتاح ان يجمع بين دعائين بين اكثر من دعائين لكن بالشرط المذكور اذا كان منفردا او كان امام قوم - 00:27:25 محصورين راضين بالتطويل؟ فقال هنا ومنه الله اكبر كبارا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. لعل المصنف رحمة الله اتى بهذا الدعاء لاختصاره والله اعلم قال رحمة الله طبعا بكرة البكرة اول النهار - 00:27:49 واصيلا اخر النهار تمام؟ يعني ايها هذا وقت ما قبل الغروب بعد العصر هذا يسمى وقت الاعصال جمع اصيل. قال ويفوتها بماذا يفوت ما الذي يفوت دعاء الافتتاح ذكر امررين - 00:28:12

قال ويفوت بالتعوذ هذا ذكرناه في ضمن الشرط صحيح؟ انه لو شرع في التعوذ او شرع في القراءة مثلا لم يأتي بالتعوذ شرع بالقراءة فات محل دعاء افتتاح قال ويفوت اي ويفوت دعاء الاستفتاح بالتعوذ واحد اثنين ويفوت بجلوس المسبوق مع الامام - 00:28:35 بجلوس مسبوق اذا جاء المسبوق الله اكبر والامام في حالة جلوس فجلس انتبه معي. جاء المسبوق والامام في حالة جلوس كجلوس التشهد. كبر المسبوق وجلس تشهد قام الامام كان يكون التشهد هذا تشهد اول. قام الامام لثالثة. قام المأموم. هل الان المأموم يأتي بدعاه الافتتاح؟ قال لا. قد فات - 00:29:00

فهمت ولا لا؟ بخلاف التعوذ ايش يعني بخلاف التعوذ؟ لو جاء المأموم والامام في جلوس. فكبر الله اكبر وجلس مع الامام. ثم قام الامام لثالثة مثلا واضح؟ فهل للمأموم ان يأتي بالتعوذ او ليس له ان يأتي بالتعوذ؟ نعم يأتي بالتعوذ - 00:29:30 وهذا احد الفروق بين دعاء الافتتاح والتعوذ. في هذه السورة يفوت التعوذ لكن الافتتاح لا يفوت. في هذه السورة يفوت التعوذ لكن

الافتتاح لا يفوت. او يفوت الافتتاح لكن لا يفوت ماذا - 00:29:55

التعوذ نعم هذا احد الفروق ساذكر بعد قليل بعض الفروق الاخرى. فقال هنا ويفوت اي ويفوت الافتتاح بالتعوذ ويفوت الافتتاح ايضا بالجلوس المسبوق مع الامام لا بتتأمينه معه. انتبه. ايش معنى لا بتتأمينه معه - 00:30:15

جاء المسبوق والامام على اخر الفاتحة. كبر الله اكبر اذ بالامام في موضع التأمين فامن المسبوق بعد تأمين المسبوق هل يأتي بدعاء الافتتاح او لا يأتي ؟ قالوا نعم يأتي بدعاء الافتتاح لماذا ؟ لانه لماذا ؟ لان التأمين قصير. واضح ؟ لان - 00:30:35

تأمينه قصير واضح فيأتي به بعد التأمين. نعم. قال رحمة الله تعالى ويفوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الامام لا بتتأمينه اي لا بتتأمين المسبوق معه اي مع الإمام ثم قال رحمة الله ويسن التعوذ سرا قبل - 00:31:05

القراءة في كل ركعة قال ويسن التعوذ سرا قبل القراءة في كل ركعتين. انتبه معى. الكلام على سنية التعوذ يمكن ان نحصره في اربع مسائل. المسألة الاولى ما حكم التعوذ؟ الجواب التعوذ - 00:31:32

سنة واضح ؟ وهذا ما صرخ به المصنف رحمة الله في قوله ويسن التعوذ. المسألة الثانية ما شروط استحباب التعوذ ؟ متى يكون التعوذ مسنونا ؟ الجواب يكون التعوذ ذو مسنونا بالشروط الخمسة التي ذكرناها قبل قليل الا الشرط الاول. يكون التعوذ - 00:31:56

مسنونا بالشروط الخمسة التي ذكرناها في الافتتاح. ان الشرط الاول ما هو الشرط اولا الافتتاح لا يسن في صلاة الجنائز. لكن التعوذ يسن في صلاة الجنائز. هذا استثناء. لكن الشرط الثاني ما هو - 00:32:26

ها هناك الا يشرع في التعوذ او القراءة. هنا الا يشرع في القراءة. فلو انه كبر تمام وافتتح وشرع في القراءة نقول فاتت سنة التعوذ. الشرط الثالث الا يخشى فوات يرحمك الله - 00:32:46

الا يخشى فوات شيء من الفاتحة. الا يخشى الرابع الا يخشى خروج بعض الوقت تمام هذه كم ؟ الان بقي واحد هذا ايضا مستثنى قلنا هناك اذا جاء والامام اذا جاء المسبوق والامام في حالة جلوس فانه يكبر للحرام ويجلس. عندما يقوم لا يستحب ان يأتي - 00:33:10

دعاء الافتتاح لكن هنا يستحب ان يأتي بالتعوذ. فهمتم ولا لا ؟ اذا هي الشروط الخمسة الا الشرط الاول شرط الا الشرط الاول والشرط الخامس يرحمك الله. واضح يا شيخ لنا ؟ طيب. من هنا لو قلنا بارك الله فيكم - 00:33:38

ما هي الفروق بين سنة الافتتاح وبين سنة التعوذ؟ الجواب يمكن ان نحصر الفروق بين سنة الافتتاح وسنة التعوذ في اربعة فروق الفرق الاول ان التعوذ يسن في صلاة الجنائز. اما الافتتاح فلا يسن في صلاة الجنائز - 00:33:57

الامر الثاني ان المسبوق اذا جاء والامام في جلوس التشهد فااا اذا قام الامام وقام هذا المسبوق فلا يسن له الاتيان بدعاء الافتتاح. لكن يسن له الاتيان بالتعوذ الامر الثالث ان الافتتاح - 00:34:21

يكون في الركعة الاولى فهو افتتاح للصلوة. اما التعوذ فانه للقراءة. ولذلك يسن ان يكرر قبل القراءة في كل ركعة واضح ؟ الرابع ان الافتتاح افضل من التعوذ. لوجود من قال بوجوبه من اهل العلم - 00:34:45

فقد اوجبه الامام احمد رحمة الله تعالى في رواية واضح ؟ وان كان وجد لكن فيما اعلم خارج المذاهب الاربعة من اوجب التعوذ ايضا. تمام ؟ استدللا بظاهر الآية. فاذا قرأت القرآن فاستعد - 00:35:13

لكن الذي اعلمه من المذاهب الاربعة الامام احمد في رواية طبعا ليست معتمدة في مذهبه اوجب دعاء الافتتاح. والعلماء فضلوا الافتتاح بوجود القائد بوجوبه من الائمة الاربعة وان كان في رواية ليست معتمدة في مذهبه على التعوذ. هذه كم اوجه ؟ هذه اربعة اوجه - 00:35:30

في تفضيل الافتتاح على او في الفرق بين الافتتاح والتعوذ. اذا تقرر هذا فنقول الان التعوذ الكلام عليه منحصر في اربعة في اربعة مسائل المسألة الاولى في حكمه الامر الثاني في شروطه. الامر الثالث في موضعه. متى يكون - 00:35:54 مواضع للتعوذ. قال هنا مشيرا الى ذلك قبل القراءة التعوذ يكون قبل القراءة. ومن هنا تفهم مثلا في صلاة العيددين. ان التعوذ يكون

بعد التكبيرات الزوائد وقبل القراءة. لأن التعوذ شرع للقراءة لا للصلوة. وبالتالي - 00:36:14

في صلاة العيد تكبر تكبيرة الاحرام تقرأ دعاء الافتتاح ثم تأتي بالتكبيرات الزوائد ثم تتعوذ ثم تقرأ الفاتحة اذا موضعه قبل القراءة. وتفهم من قوله قبل القراءة انه يفوت بماذا - 00:36:40

ها انه يفوت بالقراءة. انه يفوت بالقراءة. قال رحمة الله تعالى في كل ركعة في كل ركعة هذا اشاره الى احد الفروق بين الافتتاح والتعوذ وفي الزيد قال وكل ركعة - 00:37:03

ها تعوذ يسر. تمام. ومع امامه بامين جهر وكل ركعة تعوذ يسر قوله ان في كل ركعة ومثل الركعة بارك الله فيكم قل قيام من قيامات صلاة الكسوف والخسوف. واضح؟ يعني في صلاة الخسوف والكسوف يقرأ وعندهما يقرأ - 00:37:21

في القيام الاول يأتي بالتعوذ يقرأ ثم يركع ثم يعتدل فيقرأ صحيحاً في نفس الركعة ايضاً يستحب له ان ان يتبعه. لماذا؟ قلت لكم قبل قليل لأن علة استحباب تعوض القراءة. فلما وجدت القراءة وجد التعوذ لها - 00:37:51

فهم ولا لا؟ اذا تقرر هذا فلا يستحب التعوذ اذا سجد سجدة تلاوة. يعني اذا كان يقرأ فجاء على اية تلاوة فسجد ثم قام بعد التلاوة فانه يستمر في القراءة مباشرة ولا ينس هنا التعوذ. تمام - 00:38:16

قال رحمة الله تعالى ويحسن التعوذ سرا قبل القراءة في كل ركعة والتأمين بعد فراغ الفاتحة. انتبه معي قال بعض العلماء ان الفاتحة لها سنتان قبلها ولها سنتان بعدها. السنتان اللتان قبل الفاتحة - 00:38:38

افتتاح والتعوذ السنتان اللتان بعد الفاتحة التامين وقراءة السورة. الفاتحة لها سنتان قبلها ولها السنتان بعدها السنتان التي قبلها ما هما؟ الافتتاح والتعوذ. السنتان التي بعدها ما هما؟ هما التامين وقراءة السورة. هذا الكلام يعني فيه مسامحة. لماذا؟ لأن الافتتاح ليس سنة - 00:39:05

فاتحة بل هو سنة للصلوة. واضح؟ الافتتاح سنة للصلوة لا سنة للفاتحة. قال هنا والتأمين بعد فراغ الفاتحة. قوله بعد فراغ الفاتحة مشعر ان التامين حتى تحصل السنة لا ينبغي ان يفصل بينه وبين الفاتحة فاصل. لكن استثنى جماعة من فقهاء - 00:39:38
الشافعي رحمهم الله تعالى فاصلاً يسيروا ان يقول اغفر لي امين. يعني بعد ان يقرأ ولا يقول اغفر لي امين. كلمة اغفر لي هذه جاءت في حديث ان النبي صلى الله - 00:40:08

الله عليه وسلم قالها رواه البيهقي بأسناد ضعيف. بعض الفقهاء حكم على هذا الحديث بالحسن. ومن ثم استحب بان يقول اغفر لي امين. واضح؟ اقول لكم هذا لتنتبهوا انك اذا وجدت احداً مثلاً من الناس - 00:40:28

يفعل هذا لفعله مستند في كلام الفقهاء. تمام؟ واستحب ان يقول بعد امين يا رب العالمين سواء في الصلاة او خارج الصلاة. وبالتالي لو اخذنا بهذه الامرين سيقول ماذا؟ اغفر لي - 00:40:48

امين يا رب العالمين. اغفر لي امين يا رب العالمين. فهم هذا ولا لا؟ قال رحمة الله والتأمين والتأمين هو قولوا امين وامين اسم فعل امر بمعنى استجب. قال بعد فراغ الفاتحة. تمام - 00:41:08

ثم قال رحمة الله الجهر في الجهرية. اي وان يجهر به اي بالتأمين تمام في الصلاة الجهرية مفهومه وانه يسر بالتأمين في الصلاة السرية واضح ومرة معنا قبل قليل في قول صاحب الزيد ومع امامه بامين جحر. لاحظ معني صاحب الزيد نبه على مسألتين - 00:41:28

المسألة الاولى ان تأمين المأمور يكون مع تأمين الامام فقال ومع امامه ولم يقل وبعد امامه. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية نبه ان التأمين يكون جهراً في حالة الصلاة الجهرية. فقال ومع امامه بامين جهر - 00:41:58

واضح وكون التأمين تأمين الملايك في رواية من وافق تأمينه تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:42:22

واضح؟ وعلى هذا فان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا امن الامام فامنوا ليس معناه اذا فرغ الامام من التأمين. وانما المراد اذا اراد الامام ان يؤمن فامنوا. قوله - 00:42:44

فإذا قرأت القرآن فاستعد اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعد. واضح؟ حتى يجمع بين الاحاديث ولذلك قال بعض الفقهاء ليس لنا موضع يستحب فيه ان يتحرى المأمور موافقة الامام الا هذا الموضوع - [00:43:04](#)

فيستحب للمأمور ان يتحرى موافقة الامام في التأمين. فيؤمن المأمور مع تأمين الامام. ثم نقول بارك الله وفياكم. المأمور اذا فرغ من قراءته مع فراغ الامام من قراءته للفاتحة بان فرغا معا من الفاتحة - [00:43:24](#)

حينئذ يؤمن المأمور مع تأمين الامام. والا با ان تقدم فراغ المأمور من الفاتحة قبل الامام با ان تنتهي المأمور من فاتحته قبل انتهاء الامام من فاتحته. فحين اذ يؤمن المأمور لفاتحته - [00:43:44](#)

فإذا امن امامه امن مع تأمين امامه. واذا حصل العكس با ان فراغ الامام او لا من الفاتحة والمأمور لا زال في اثناء الفاتحة فان المأمور يقطع قراءة الفاتحة ليؤمن مع ثم بعد تأمينه مع امامه يكمل الفاتحة ويؤمن لفاتحة نفسه - [00:44:04](#)

فالصور ثلاث. وحينئذ قطع المأمور لفاتحته من اجل ان يؤمن لتأمين الامام هذا لا يقطع الموالاة كما تقرر معنا في دروس ماضية. فقال رحمة الله تعالى هنا والتأمين بعد فراغ الفاتحة والجهر به - [00:44:32](#)

اي بالتأمين في الجهرية اي في الصلاة الجهرية اي والاسرار بالتأمين في الصلاة السرية. ثم ذكر رحمة الله تعالى مواضع السكوت. فقال والسكوت بين اخر الفاتحة وامين. هذا الموضع الاول بحسب ما - [00:44:52](#)

موضع الثاني قال وبين امين والسوره اي بعد ان يفرغ من التأمين وقبل ان يقرأ السورة يستحب ان يسكت. قال ويطولها اي ويطولها هذه السكتة ويطولها الامام. تمام؟ ندبا استحبابا اي يطول الامام هذه السكتة التي تكون بعد ان - [00:45:12](#)

وقبل السورة استحبابا في الصلاة الجهرية بقدر الفاتحة. اي بقدر قراءة المأمور الفاتحة ان ظن الامام ان ظن المأمور يقرأ الفاتحة. اما اذا كان الامام مثلا يصلی بقوم - [00:45:38](#)

ها يعتقدون ان قراءة الامام تجزئ عن قراءتهم كالحنفية مثلا فهم لا يقرأون الفاتحة نقول هنا لا يندب لك ايها الامام ان تقف بقدر الفاتحة. واضح؟ فقال هنا ويطولها يطول - [00:45:58](#)

ماذا؟ السكتة التي بعد امين وقبل قراءة السورة. الامام ندبا ندبا من عند. تمام؟ في الصلاة الجهرية اخرج الصلاة السرية بقدر الفاتحة. متى؟ ان ظن الامام ان المأمور يقرأ الفاتحة - [00:46:18](#)

في تلك السكتة. الموضع الثالث الذي ذكره وبعد وبعد فراغ السورة وقبل الركوع اي ويستحب للامام ان يسكت بعد الفراغ من السورة وقبل ان يركع. وهنالك سكتات اخرى لم يذكرها المصنف. منها - [00:46:38](#)

بعد تكبيرة الاحرام وقبل الافتتاح. الثانية بعد الافتتاح وقبل التعود الثالثة بعد التعود وقبل هذه ثلاث وهذه ثلاث صار المجموع ست وكل هذه السكتات بقدر سبحانه الله. ان السكتة التي يسكتها الامام من اجل ان يقرأ المأمور الفاتحة وتكون بعد امين وقبل قراءة السورة فتكون بقدر قراءة - [00:46:58](#)

سورة الفاتحة. ومعنى السكتوت حينئذ بالنسبة للامام انه لا يجهر بالقراءة هذا معنى السكتوت. ليس معنى السكتوت انه لا يأتي بشيء. بل يستحب له ان يأتي اما بذكر واما اما بقراءة - [00:47:28](#)

واضح؟ والقراءة اولى يعني كان يقرأ مثلا سورة قصيرة سورة الاخلاص او نحوها مثلا ثم بعد ذلك اذا انتهى منها جهر بالقراءة فقرأ سورة اخرى على سبيل المثال او انه يقرأ مثلا - [00:47:47](#)

ايتنين او ثلاث من سورة فاذا ظن ان المأمور قد فرغ من الفاتحة جهر بما بعد لكن ليس المقصود ان الامام يبقى ساكتا معنى انه لا يأتي لا بذكر ولا بدعاء. فهم هذا؟ فقال رحمة الله تعالى والسكوت - [00:48:09](#)

بين اخر الفاتحة وامين وبين امين وبين امين والسوره. طبعا قوله السورة هذا خرج مخرج الغالب قد لا تقرأ السورة بعد الفاتحة او انما يقرأ مثلا ايات وان كان الافضل كما سيأتي قراءة سورة كاملة. قال ويطولها اي ويطول السكتة الامام في الجهرية بقدر - [00:48:29](#)

الفاتحة وبعد فراغ السورة اي وقبل الركوع. ثم قال رحمة الله وقراءة شيء من القرآن هذا مبحث متصل نتركه ان شاء الله تعالى الى الدرس القادم نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك - [00:48:50](#)

على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:49:10